اذا رهن خمسه فهلك يجعل مستوفيًا من دينه بقدر وزنه
او كيله ولا تعتبر الجوده عنده وكذا عندهما ان لم يكن فيها وفي
الدين جوده مضمونه اما اذا كان يضمن قيمته ويجعل مكانه وان
انكسر ضمن بكل حال عندهما وعند محمد رحمه الله يعتبر حالة
هلاكه ومقدار الدين وزنًا بضمن جوده تبعًا عنده وعند
ابي يوسف رحمه الله يسمع الضمان والامانه في الوزن والجوده
فما يبلغ من وزنه بقيمته مقدار الدين كان مضمونا والباقي
امانةً وعند محمد رحمه الله الجوده الزايده على مقدار الدين
امانه يصرف الهلاك اليها اولا ومثاله فيك رهن مد من فضه
وزنه عشره بعشره وهلك فان كانت قيمته عشرا او اكثر
سقط دينه بالاتفاق وكذا ان كانت اقل عنده وعندهما
يضمن قيمته من خلافه وقيل هذه فرعه استيفاء الزيوف
وهو لا يعلم وان انكسر وقيمته عشر ان شاء افتكه بجميع الدين

الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه عندهما وعند محمد
رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين ولا يلتفت نقصانا على
غير المثل وان شاء تركه بالدين وان كانت اقل ضمن قيمته
من خلافه بالاتفاق وان كانت اكثر اسا عشر ان شاء
افتكه وان شاء ضمنه قيمته عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
خمسه اسداس ولم يذكر سدسه في روايه ويجعل مع الضمان رهنًا
وعند محمد رحمه الله ان انتقص درهمين او اقل يجبر على فكاكه
بالدين وان زاد ان شاء افتكه وان شاء تركه ولو رهنه
ووزنه ثمانيه وهلك سقط من دينه ثمانيه عنده قلت
قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه
وان نقصت او زادت فكانت تسعه او عشره ضمن قيمته من
خلافه وان كانت اثني عشر ضمن خمسه اسداسه وان انكسر
ان كانت قيمته ثمانيه ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه

Copyright © King Saud University